



No.:

Date: / / 20

العدد:

التاريخ: / / ٢٠١٥ عقود

٢٧١٢

٢٠١٥/٤/٩

الى / وزارة السياحة والآثار/ الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية  
م/ استفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ١٠٠٤ في ٢٥/٢/٢٠١٥ .

ان (العاملين بعقود) غير مشمولين بالنصوص القانونية التي تنظم شؤون الموظفين ومنها المادة ( الثالثة والاربعين ) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل التي عالجت موضوع منح الموظف الاجازات الاعتيادية كما ان احتساب رصيد الاجازات الاعتيادية يكون وفق الخدمة الفعلية في ضوء النص اعلاه عليه لاسند لاحتساب رصيد الاجازات عن مدة العقد .

اما بخصوص المتعاقدين بموجب قرار(٦٠٣) لسنة ١٩٨٧ .

نرجو تحديد حالة معينة بتفاصيل وافية .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٤/